مداولات مجلس المستشارين أكتوبر 2005

محضر الجلسة 462

التاريخ : الخميس 21 شوال 1426 موافق 24 نونبر 2005

الرئاسة : المستشار السيد مصطفى عكاشة رئيس مجلس المستشارين

التوقيت : ساعة و 5 دقائق ابتداء من الساعة العاشرة و 35 دقيقة صباحا

جدول الأعمال : جلسة التشريع

أولا : مشروع قانون رقم 05- 17 يتعلق بزجر إهانة علم المملكة ورموزها كما وافق عليه مجلس النواب

ثانيا : مشروع قانون رقم 03 - 80 تحدث بموجبه محاكم الاستئناف الادارية.

رئيس الجلسة المستشار المصطفى عكاشة

بسم الله الرحمان الرحيم.والصلاة والسلام على سيد المرسلين

السيد الوزير حضرات السادة المستشارين المحترمين نخصص هذه الجلسة للدراسة والتصويت على مشروع قانوني المشروع الأول يتعلق بزجر إهانة علم المملكة ورموزها.والمشروع الثاني يتعلق بمحاكم الاستئناف الإدارية.والآن أعطي الكلمة للحكومة لتقدم هذا المشروع.

السيد وزير العدل محمد بوزوبع

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم،السيدات والسادة المستشارون المحترمون يشرفني أن أقدم أمامكم مشروع قانون رقم 05- 17 يتعلق بزجر إهانة علم المملكة ورموزها كما وافق عليه مجلس النواب لقد شكل ومازال علم المملكة المغربية ورموزها وشعارها وأوسمتها عبر التاريخ مظهرا للسياسة الوطنية التي تفرض خضوع الأفراد والجماعات المكونين للدولة لها لما ترمز إليه من عزة وأبية ووحدة وطنية ودعم للشعور للانتماء للوطن وإيمانا بقدسية هذه الرموز الوطنية المترسخة في أعماق الوعي الجماعي والتي تنطوي عن قيام روحية جليلة وحضارية عظيمة نابعة من تقاليدنا العريقة وحب متميز للوطن وهو الأمر الذي لم يتوانى أسلافنا الميامين معه في تبجيلها بكل ما تستحق من احترام وتقدير ونظرا لكون مجموعة القانون الجنائي المغربي لا تتضمن مقتضيات زجرية صريحة تعاقب على المس بالاحترام الواجب لعلم المملكة ورموزها فقد أصبح من الضروري في إطار تمتين مسلسل بناء دولة الحق والقانون سن إطار قانوني واضح المعالم يقضي بتجريم إهانة علم المملكة ورموزها بما يتضمن لها توفير الحماية القانونية اللازمة من كل الانتهاكات أو الخروقات التي قد تطالها ومن هذه المنطلقات السامية يأتي مشروع قانون رقم 05-17 المعروض على أنظاركم اليوم لتعديل مجموعة القانون الجنائي بإظافة فرع جديد تحت عنوان إهانة علم المملكة ورموزها ضمن الباب الرابع من الجزء الأول من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي المتعلق بالجرائم المرتكبة ضد النظام العام يعطي للسلطات العمومية وللقضاء آليات قانونية للبحث ولتوقيع الجزاء ضد كل من يقدم على إهانة علم المملكة ورموزها ولتطبيق أحكام هذا الفرع يراد بعلم المملكة ورموزها مايلي شعار المملكة المنصوص عليه في الفصل 7من الدستور لواء المملكة والنشيد الوطني كما هما محددان بظهير شريف رقم1-70-200 بتاريخ 5 شعبان 1390 الموافق ل 7 أكتوبر 1970 رمز المملكة كما تم تعريفه في الظهير الشريف رقم 0001-284 بتاريخ 19 من رجب 1421 الوافق ل 17 أكتوبر 2000 أوسمة المملكة كما تم تعريفها في الظهير الشريف رقم 1-218000 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421 الوافق ل 5 يونيو 2000 ويعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 10ألف إلى 100 ألف درهم كل من أهان بأقوال أو إشارات أو تهديدات أو إرسال أشياء أو وضعها أو بكتابة أو رسوم غير علنية أو بأية وسيلة أخرى علم المملكة ورموزها وإذا ارتكب الإهانة خلال اجتماع أو تجمع فإن العقوبة تكون بالحبس سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 10ألاف إلى 100ألف درهم وتطبق نفس العقوبات على محاولة ارتكاب الجريمة المذكورة كما يعاقب من الحبس من ثلاث أشهر إلى سنة وبغرامة من 20 ألف إلى 200 ألف درهم كل من أشار إلى علم المملكة ورموزها أو حرض على ارتكاب مثل تلك الأفعال بواسطة الخطب والصياح أو التهديدات المفوه بها في الأماكن أو الاجتماعات العمومية أو بواسطة المكتوبات والمطبوعات المبيعة أو الموزعة أو المعروضة للبيع أو المعروضة في الأماكن أو الاجتماعات العمومية أو بواسطة الملصقات المعروضة على أنظار العموم بواسطة مختلف وسائل الإعلام السمعية البصرية أو الإلكترونية يعاقب بغرامة من 50 ألف إلى 500 ألف إلى كل استعمال لعلم المملكة في أية علامة مسجلة دون ترخيص من الإدارة وكذا حيازة منتوجات كيف كانت طبيعتها بهدف تجاري أو صناعي أو عرضها للبيع أو بيعها إذا كانت تحمل علامة صناعية أو تجارية أو خدماتية صورة تمثل علم المملكة دون أن يكون استعمالها مرخص تلكم السيد الرئيس السيدات والسادة المستشارين المحترمين مضامين مشروع القانون 1705المتعلق بزجر إهانة علم المملكة ورموزها كما وافق عليه مجلس النواب شكرا لكم والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد الوزير لقد أخبرت الرئاسة بأن التقرير قد وزع على جميع أعضاء المجلس نمر الآن ونفتتح باب المناقشة أعطي الكلمة لأول متدخل المستشار السيد محمد العلمي عن فرق الأغلبية.

المستشار محمد العلمي:

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس السيد الوزير السيدة والسادة المستشارين

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فرق الأغلبية بمجلس المستشارين لمناقشة مشروع قانون رقم 05-17 المتعلق بزجر وإهانة علم المملكة ولوائها ورموزها وأوسمتها التي تشكل في مجملها مظهر للسيادة الوطنية وتعبيرا عن الروابط والقيم المكونة في هوية الشعب المغربي والتي تشكلت عبر تقاليد ضاربة في أعماق التاريخ مما يضفي عليها

مداولات مجلس المستشارين أكتوبر 2005

طابعا قدسيا ويجعلها جديرة بكل احترام وتقدير من هذا المنطلق فإن المس بعلم المملكة أو رموزها يعتبر إهانة موجهة ضد كل المغاربة أو مسا بكل ما تعكسه هذه الرموز من سيادة وطنية وقيم حضارية ناضل الشعب المغربي بمختلف أجياله ومكوناته وعبر قرون من أجل إرسائها وصيانتها كل ذلك يعكس الأهمية الخاصة التي يكتسيها هذا المشروع باعتباره إطارا قانونيا واضح المعالم ومحددا للأفعال التي تعتبر مسا بعلم المملكة ورموزها بما يقتضيه من تكييف قانوني أو تحديد للجزاءات المناسبة لكل فعل جرم في هذا المجال.السيد الرئيس،السيد الوزير السيدة والسادة المستشارين إننا نتمنى الدقة والوضوح الذين طبعا مقتضيات هذا القانون مما يضفي عليه سمة معايير تجعله منسجما مع ما يبرز ومفهوم دولة الحق والقانون كما نؤكد على ضرورة تعزيز وإحاطته بكافة الإجراءات والضمانات التطبيقية التي تقتضي الأخذ بعين الاعتبار في جميع الظروف والملابسات المحيطة بارتكاب الفعل عند تكييف الجريمة وذلك صونا للحقوق والحريات الفردية والعامة وتفاديا لكل انتهاك في هذا المجال خاصة وأن ذاكرة الشعب المغربي لازالت تحتفظ بالعديد من الصور حول الحالات التي تم فيها،انتهاك حقوق الإنسان بدعوى المس بمقدسات البلاد ونلح من جهة أخرى أن حماية العلم الوطني ورموز المملكة تقتضي علاوة على تفعيل مقتضيات هذا القانون توظيف بداغوجي والفعال لكافة الوسائل التربوية والإعلامية والثقافية التي من شأنها الإسهام في غرس قيم المواطنة لدى الناشئة وتعزيز الشعور بالانتماء للوطن والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة الآن للمستشار السيد المهدي زركو كذلك في فرق الأغلبية.

المستشار المهدي زركو

بسم الله الرحمان الرحيم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

سيدي الرئيس المحترم، السيد الوزير المحترم السادة المستشارين يشرفني أن أتدخل باسم فريق الحركة الوطنية الشعبية لمناقشة مشروع قانون رقم 17.05 المتعلق بزجر إهانة علم المملكة ورموزها هذا المشروع الذي يأتي ونحن نحتفل بذكرى الخمسينية لعيد الاستقلال بحيث يحق لكل منا أن يفتخر بكل ما حققه آباؤنا وأجدادنا في الدفاع عن استقلال هذا الوطن مضحين بأموالهم وأرواحهم في سبيل نصرة وطنهم وعلى طليعتهم محررا البلاد المغفور له محمد الخامس وجلالة الملك الحسن الثاني طيب الله مثواهما فهذا المشروع يعتبر بالأهمية بمكان من حيث إعطاء للسيادة الوطنية قدسيتها وهيبتها وحمايتها من كل الانتهاكات والخروقات التي قد تطالها فبلادنا ولله الحمد قطعت أشواطا مهمة في ترسيخ دولة الحق والقانون والديمقراطية الحقة هذا المشروع إلى تجسيدا لتتميم الصرح الديمقراطي الذي اختاره المغرب للرقي بالمواطنين فتجريم إهانة المملكة ورموزها جاء لرد الاعتبار إلى العزة بالوطن والافتخار بالوطنية الحقة المتجددة في التاريخ فكم هي المناسبات التي ترفع فيها الأعلام الوطنية التي تدل على البهجة والفرحة لهذا الوطن وإذا كان هذا المشروع قد جاء ليسد الفراغ التشريعي في هذا الباب فإن أهم شيء يجب أن نربي عليه الأجيال القادمة وناشئة المستقبل هو التربية الوطنية وحب الوطن الذي يجب أن نيلقن في المدارس عبر تحية العلم والنشيد الوطني أننا في فريق الحركة الوطنية الشعبية نعتبر هذا المشروع كلبنة لتمثين دولة الحق والقانون والحرية ومن أجل ذلك نصفق وبحرارة لهذا المشروع وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

والآن جاء دور المعارضة أعطي الكلمة للسيد أحمد البنا لفرق المعارضة

المستشار أحمد البنا

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس، السيد الوزير أختي المستشارة أخواني المستشارين المحترمين الحاضرين في هذه الجلسة المحترمة.

باسم فرق المعارضة يسعدني أن أناقش القانون رقم 17-05 المتعلق بزجر إهانة علم المملكة ورموزها.السيد الرئيس أكيد أن بلادنا لم تكن في الماضي بحاجة لسن إطار قانوني لحماية المقدسات والرموز الوطنية لأن المغاربة كانوا دوما بكل تلقائية متشبثين بها ومجندين للدفاع عنها وبذلوا من أجل ذلك الغالي والنفيس.لكن التشريع وليد الحاجة ونظرا لقدسية هذه الرموز الوطنية المترسخة في أعماق الوعي الجماعي فقد أصبح من الضروري سن إطار قانوني واضح المعالم يقضي بتجريم الإهانة على المملكة ورموزها يأتي هذا المشروع ليعزز مجموعة القانون الجنائي المتعلق بالجرائم المرتكبة ضد النظام العام ليعطي للسلطة العمومية وللقضاء آليات قانونية للبث ولتوقيع الجزاء ضد كل من سولت له نفسه إهانة هذه الرموز ونظرا لأهمية هذا المشروع فإننا في فرق المعارضة نثمن جميع مضامينه ونعلق عن مساندتنا لأي أجزاء قانوني يهدف إلى ردع إهانة الوطن ،إهانة العلم الوطني لبلادنا ورموزها ولكن في نفس الوقت ندعو من وزارة العدل ضرورة القيام بحملات واسعة للتعريف بهذا القانون كما ندعوها أيضا إلى ضرورة تجديد البث والتدقيق في التحقيق بمناسبة تنفيذه سيف ذو حدين فقد يعطي للسلطة العمومية آلية قانونية لمتابعة كل من خرقه وقد يتعلق ضدها ويحد من تدخلاتها خوفا من اتهامها بخرقه وخير دليل ما وقع لأحد أعوان السلطة بمراكش هذه الأيام الأخيرة حيث أنهم بإهانة أحد رموز المملكة،نظر في شخص كان يتظاهر بدون رخصة شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة

أعطي الكلمة لآخر متدخل لهذه المناقشة.هو المستشار أحمد أخميس عن فريق الكنفدرالي.

مداولات مجلس المستشارين أكتوبر 2005

المستشار أحمد أخميس

شكرا السيد الرئيس

السيد الوزير المحترم.الأخت والأخوة المستشارون المحترمون يشرفني باسم الفريق الكنفدرالي أن أتناول الكلمة لمناقشة مشروع17.05المتعلق بجزر إهانة علم المملكة ورموزها والتعبير أيضا عن موقفنا الكنفدرالي في شأن هذا المشروع الذي تم المصادقة عليه بالإجماع في اللجنة والمصادقة بالإجماع لها معنا ودلالة وموقفنا عبرنا عنه بوضوح أثناء انعقاد اللجنة لدراسة ومناقشة هذا المشروع وهو موقف يندرج ضمن مواقفنا الواعية والمسئولة إزاء العديد من القضايا الوطنية والتاريخية الكبرى لبلادنا إننا نعتبر في الفريق الكنفدرالي أن العالم الوطني وكل الرموز الوطنية الأخرى هي ملك مشاع بين المغاربة أجمعين لمختلف توجهاتهم السياسية والإيديولوجية والفكرية وبشتى شرائحهم وفئاتهم الاجتماعية أنه رمز للمغرب والمغاربة.رمز لحضارتهم وثقافتهم ورمز لانتمائهم الإفريقي والأمازيغي والعربي والإسلامي بالجملة أنه رمز لسيادتنا الوطنية ولهويتنا التاريخية المشتركة السيد الرئيس واهم ومنحرف وجاهل من يعتقد أن العلم الوطني وكل رموز السيادة الوطنية تعد حكرا على الدولة و الحكومة على الدولة والحكومة فحسب في حين أنها لنا جميعا كمغاربة أينما كنا وحللنا واعتقدنا ما شئنا من معتقدات من هنا أقول للحكومة أننا نختلف جزئيا وكليا جملة وتفصيلا مع توجهاتنا الحالية وهي توجهات امتدت عميقا في تاريخنا لأنها لا تختلف في الجوهر عن التوجهات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والفكرية لكل الحكومات المتعاقبة على بلادنا والتي عمقت جراح المغاربة في مختلف المجالات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية أيضا فتوجهات الحكومة الحالية إذن ليست وليدة اليوم بل هي غارقة في العتاقة والقدم لها أعمق الجذور في عقلنا السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي لأنها توجهات مفكرة فاشلة لأنها أوصلت البلاد والعباد إلى الأزمة الخانقة التي تعيشها الطبقة العاملة وكل الكادحين والمقهورين والمحرومين في هذه البلاد.إنها توجهات عمقت فقر الفقراء ووسعت دوائر مآسيهم ومحنتهم بالمقابل زادت في ثراء قلة قليلة من الأغنياء الذين يستغلون أمية الفقراء لعقود وأجيال ورغم اختلافنا العميق مع توجهات هذه الحكومة التي هي امتداد غير صحي للحكومات التفقيرية السابقة نقول لها اليوم وبمناسبة تقديم لنا هذا المشروع خيرا فعلت لأن من شأن تنفيذ وتطبيق مقتضيات هذا القانون أن يضع حدا لعبث العابثين برموزنا ،بتاريخنا ،بثقافتنا ،بسيادتنا ،وبهويتنا الوطنية.طبعا من حق كل المواطنين بمختلف قناعاتهم وتوجهاتهم الاديولوجية أن يختلفوا كلية في جميع المواضيع مع الحكومة ويحتج عليها بكل الصيغ والوسائل والأساليب المشروعة بعيدا عن المساس بالعلم الوطني والرموز الوطنية التي ليست قطعا حكرا على الدولة أو بالأحرى الحكومة أنها كما قلت آنفا ملك مشاع بين المغاربة أجمعين أمازيغ وعرب إننا نعتبر في الفريق الكنفدرالي أن كل من تجرأ وقام بحماقة إهانة العلم الوطني وغيره من الرموز الأخرى إما بالحرق أو بالتقطيع أو بالرمي أو بأي إشارة معبرة عن الإهانة لنا كل الحق كمغاربة أن نتصدى له جميعا ولنا كل الحق أيضا أن نتشكك لفي مغربيته أو بالأحرى وطنيته إلا أننا يجب أن نثير انتباه الحكومة إلى أنه يمكن الاستغلال المغرض والسيئ لهذا القانون من طرف البعض الذين في قلوبهم مرض الذين يحسبون كل صيحة عليهم يمكن لهذا الاستغلال السيئ أن يفرغ هذا القانون الهام من كل أبعاده الوطنية ونبلك يجعله طريقا ومبررا لتصفية الحسابات الشخصية والضيقة.السيد الرئيس لكل هذا وتأسيسا عليه أعلن باسم الفريق الكنفدرالي أننا سنصوت بكل وطنية على هذا المشروع وبدون أدنى تحفظ شكرا على حسن إصغائكم والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

للسيد المستشار والين حضرات السيدات والسادة المستشارين نمر للتصويت على المادة الفريدة التي يتكون منها المشروع الموافقون الإجماع لا معارضون ولا ممتنعون شكرا لكم.أعرض القانون برمته للتصويت الموافقون الإجماع إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع القانون 17.05 المتعلق بزجر إهانة علم المملكة ورموزها.والآن ننتقل إلى المشروع الثاني وهو مشروع 80-03الذي يتحدث بموجبه محاكم الاستئناف الإدارية أعطي الكلمة بطبيعة للسيد وزير العدل وللحكومة ليقدم هذا المشروع.

السيد وزير العدل:

السيد الرئيس المحترم،السيدة والسادة المستشارين المحترمين يشرفني أن أقدم أمامكم مشروع القانون رقم80-03 الذي تحدث بموجبه محاكم استئناف إدارية كما وافق عليه مجلس النواب ويعد هذا المشروع خطوة جديدة في مسار إقامة منظومة قضائية إدارية متكاملة ومتناسقة فإحداث محاكم الاستئناف الإدارية فيعتبر لبنة جديدة في صرح قضائنا الإداري تجعل المجلس الأعلى يعود للتركيز على دوره الأساسي في مراقبة تطبيق القانون دون الخوض في البث في الموضوع ويتضمن المشروع 21مادة وزعت على ستة أبواب شاملة ولمقتضيات تتعلق على التوالي بإحداث المحاكم المذكورة وتركيبها واختصاصها وبمساعدة قضائية واستئنافية والطعن بالنقض فضلا عن بعض الأحكام المختلف والختامية ويمكن تلمس أهم ملامح رسمات المشروع من خلال خيوطه العريضة التي يمكن استعراضها كما يلي:

أولا:الحفاظ مرحليا على وحدة الهيئة العليا للقضاء وذلك إلى حين إحداث مجلس الدولة وفق التوجيهات الملكية السامي الواردة في الخطاب الملكي الذي ألقاه صاحب الجلالة يوم 5لسبتمبر 1999 بمناسبة افتتاح دورة المجلس الأعلى للقضاء.

ثانيا : توفير الإطار الطبيعي للبث في الطعون في الاستئناف،حيث جاء محاكم استئناف إدارية ليكرس مبدأ التقاضي على درجتين في إطاره الطبيعي التي يحل الإشكالات القانونية التي تطرحها الوضعية الحالية بسبب عدم وجود الطعن بالنقد في المنازعات الإدارية لأن

مداولات مجلس المستشارين أكتوبر 2005

الغرف الإدارية في المجلس الأعلى تبث كجهة استئناف وكمحكمة نقد.

ثالثا:تحديد تركيبة محاكم استئناف إدارية بشكل يتلاءم مع ما هو جاري به العمل على صعيد المحاكم الإدارية خاصة فيما يتعلق بوجود مؤسسات المفوض الملكي للدفاع عن الحق والقانون خلافا لتركيبة الغرف الإدارية للمجلس الأعلى التي تختص حاليا بالنظر في استئناف المحاكم الإدارية مع العلم أن الغرفة المذكورة توجد بها نيابة عامة يعتبر حضورها ضروريا وإلزاميا في كل القضايا.

رابعا : إسناد الاختصاص لمحاكم الاستئناف الإدارية للنظر في أحكام المحاكم الإدارية وأوامر رؤسائها كقاعدة عامة مع إذا كانت هناك مقتضيات قانونية مخالفة.

خامسا:جعل استئناف الأمر الصادق بوقف تنفيذ القرار الإداري دون أثر واقف وذلك نظرا للطبيعة الإستئنافية لمسطرة وقت تنفيذ القرار الإداري والتي تقتضي تنفيذ الأحكام المتعلقة بها باستعجال لضمان جدول الفاعلية لصدورها ومن شأن هذا الموقف أن يحسم الموضوع ويضع حدا لكل نقاش حول طبيعة الأحكام الصادرة لوقف تنفيذ القرارات الإدارية.

سادسا:تخويل المجلس الأعلى حق التصدي ويبث في الطعن بالتنفيذ في القرارات الصادرة عن محاكم الاستئناف الإدارية في دعاوي الإلغاء وذلك اعتبارا لأهمية هذه الدعاوي في مجال المراقبة القضائية لأعمال الإدارة.ومن الدراسة المعمقة للمشروع أمام لجنة العدل للتشريع وحقوق الإنسان بمجلس المستشارين تم تقديم بعض التعديلات على المواد 5 – 10 – 13 – 14 – 16من المشروع كما وافق عليه مجلس النواب بخصوص مايلي:

-تمديد خصائص محاكم استئناف إدارية إلى النظر في استئناف الأحكام الصادرة في قضايا الانتخابات وتقدير قرارات شرعية القرارات الإدارية وتحديد اختصاص المحاكم وفق قاعدة عامة تجعلها مختصة في النظر في استئناف المحاكم الإدارية والأوامر الصادرة عن رؤسائها ماعدا إذا نصت مقتضيات قانونية على خلاف ذلك المادة 5 ويرمي هذا التعديل على تكريس القاعدة العامة في اختصاص إلى تكريس القاعدة العامة في تكريس في اختصاص محاكم الدرجة الثانية بالنظر في الطعن في الاستئناف وقصرا في اختصاص. الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى على دورها الطبيعي في البث في طلبة النقد.ثانيا التنصيص في المادة العاشرة على جعل الاستعانة بالمحامي لتقديم الاستئناف أمرا اختياريا بالنسبة للدولة في الإدارات العمومية وذلك حتى يكون المشروع منسجما مع مقتضيات الفصل 34 من قانون المسطرة المدنية الذي ينص في فقرته الثانية على أن الإدارات تكون ممثلة أمام القضاء بواسطة احد موظفيها المنتدبين لهذه الغاية وكذا الفصل 8-54 من نفس القانون الذي ينص في فقرته الرابعة على إعفاء الدولة بمساعدة المحامين في إطار طلبات النقض.

ثالثا:إضافة فقرة للمادة 13 تحدد لمحكمة الاستئناف الإدارية أجل 60يوما لكي تبث في طلبات الاستئناف المتعلقة بوقف تنفيذ القرارات الإدارية علما بأن الأجل المذكور يسري من تاريخ توصل كتابة ضبط محكمة الاستئناف للملف بشأن هذا التعديل ليضمن سرعة البث في استئناف الأحكام الصادرة بوقف تنفيذ قرار إداري تفاديا للأضرار التي قد تنشأ عن كل تأخير.

رابعا:إقرار الحق في التعرض عن الأحكام الغيابية الصادرة عن محاكم الإستئنافية الإدارية وذلك استجابة مع القواعد العامة المادة 14.

خامسا:التنصيص في المادة 16 على استئناف القرارات الصادرة على محاكم الاستئناف في قضايا الانتخابات وتقدير شرعية المقررات الإدارية بإمكانية الطعن بالنقض أمام المجلس الأعلى وذلك حرصا على البث النهائي لفي مثل هذه البقايا التي ترتبط بمؤسسات منتخبة وبمراكز قانونية يتعين الحسم فيها بسرعة. وقد تم قبول هذه التعديلات ليتكامل بذلك دور مجلسي البرلمان في إغناء هذا المشروع الذي سيدفع البرنامج لتحديث الجهاز القضائي إلى مراحل أكثر تطورا.ومن هنا أغتنم الفرصة لأجدد الشكر للسادة أعضاء لجنة العدل والتشريع على ما بذلوه من جهد وإضافات لهذا النص لكي تحكم كل التعديلات التي يجب أن تدخل عليه و يصبح نصا فعلا متكاملا ويراعي كل المبادئ التي تنص عليها القوانين خاصة قانون المسطرة المدنية.وأعيد لأقول بأن وزارة العدل منكبه على مشروع قانون يخلق المجلس الأعلى الذي سيبث أو الغرفة التي ستبث في كل القضايا التي يمكن أن تكون محطة طعن بالنقص لكي نستكمل المنظومة القانونية ويكون لنا كذلك في إطار المنظومة محاكم ابتدائية ومحاكم استئناف ومجلس الدولة لا يرتبط فقط دوره بتسيير محكمة النقض.ولكن يعتبر كمستشار فيما يتعين بالجانب الإداري سواء للحكومة أو جميع أجهزة الدولة.إن شاء الله سنعمل قبل أن نستكمل هذه الدورة التشريعية سنعمل إنشاء الله على تقديم هذا المشروع في أقرب الآجال حتى يمكن أن تختم المنظومة الإدارية وسأضيف لبنة كبيرة جدا فيما يخص حماية دولة الحق والقانون.وبذلك ستكون هذه الحكومة عملت في مجال جدا وهو حماية المواطن من كل تعسف إداري،حماية المواطن كذلك في حقوقه أمام الإدارة سوف تعلق الأمر بالقرار الإداري المرتبطة بالوظائف الإدارية أو المتعلقة بأي إجراء يهم المواطن أو ما يتعلق بمعاملة المواطن مع الإدارة فيما يخص الصفقات العمومية وكل المعاملات التي تربط المواطن بالإدارة ويمكننا أن نفتخر بهذه المناسبة بالدور الذي قامت به المحاكم الإدارية منذ خلقها الذي برهنت فيه استقلالية تامة وحياد بالنسبة للمواطن،وقد كان لي الشرف في أن أسهر على إصدار مجلة المحاكم الإدارية وسوف تصدر إن شاء الله بانتظام وهذه المجلة الموجودة الآن في المكتبات العمومية هذه المجلة التي تعكس.الاجتهادات الفضائية في هذا المجال ويمكن أن نفتخر سواء على الصعيد الوطني أو الصعيد الدولي بإنتاج هذه المحاكم وبالاجتهادات التي شملت عددا من النصوص القانونية وتعرفون بأن القانون الإداري يعني هو الذي يعتبر قانونا بطبيعة سياسية لأن الذي

مداولات مجلس المستشارين أكتوبر 2005

يكمل هذا القانون هو الاجتهاد.وبمطالبة الاجتهادات القضائية السابقة في المحاكم الإدارية سوف ترون أن هناك ضمانات كبيرة جدا لحسن وتصديق هاته النصوص وهذا القانون الذي ستصادقون عليه هذا اليوم.شكرا لكم والسلام عليكم.

السيد رئيس الجلسة

شكرا السيد الوزير، كما تعلمون أن التقرير قد وزع عليكم كذلك إذن نفتح باب المناقشة، أعطي الكلمة للسيد المستشار السيد محمد الجوهري باسم فرق الأغلبية.

المستشار محمد الجوهري:

باسم الله الرحمان الرحيم والصلاة والسلام على خير المرسلين.

السيد الرئيس السيد الوزير أختي إخواني المستشارين المحترمين هذا التدخل باسم فرق الأغلبية لمجلس المستشارين وافق مجلس النواب بتاريخ 17ماي 2005 على مشروع القانون 80-03 المتعلق بإحداث محاكم الاستئناف الإدارية بعد أن أعدل المشروع الحكومي عدة تعديلات وقد نوقش الموضوع في لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان في مجلس المستشارين مناقشة مستفيضة كانت مناسبة للفرق البرلمانية لتنير تطور القضاء المغربي في تنوعه وازدواجيته وكانت مناسبة للحكومة في أن تؤكد ما تضمنه التصريح الحكومي وما تنكب عليه من إصلاحات شاملة في الميدان القضائي وعلى الخصوص ما لحقه من تطور نوعي القضاء المغربي المختص سواء منه القضاء التجاري أو الإداري أو المالي و إذا المشروع الذي نحن بصدده يعتبر خطوة ضرورية وحلقة مكملة للقضاء الإداري المغربي فإنه من الضروري أن يتوج هذا النظام بإنشاء مجلس الدولة أسوة بالقضاء العصري في كل البلدان المتقدمة.وعندنا السيد الوزير بأن هذا سيتم في أقرب الآجال لقد كان المعهد العالي للدراسة القضائية الدور الكبير تطور القضاء المغربي نوعا وكما.والتكوين المتين للقضاء من طرف أساتذة بارزين متمكنين منهم قضاة ومنهم مسئولون قضائيون ومنهم رجال البحث العلمي ولا يختلف اثنان ولاسيما من المطلعين على ميدان القضاء المغربي والقضاء الإداري سما سموا في وقت وجيز بفضل القضاة المحترمون الذين تسنوا مهمة إنشاء وتسيير وممارسة القضاء الإداري وتعتبره مصدر الافتخار والاعتزاز هذا المستقبل آملين أن يتوج هذا المسار كما كنت أعلم ما نشاء مجلس الدولة وأكد أن الدولة ملتزمة بإنشائه عاجلا الأمر لا يتعلق بمجاملة ولا مداهنة حاشا لله لكن الذي يريد أن يعرف فعليه أن يرجع للأحكام التي صدرت في المادة الإدارية على اختلاف اختصاصات محاكمها والمجلات والكتب والأبحاث العلمية التي تناولت موضوع القضاء الإداري المغربي.إن مشروع القضاء استدرك ما كان ناقصا من أدب استئناف القرارات الصادرة في المحاكم الإدارية الابتدائية هو أمر آني إن كان غير طبيعي.كان مجحفا بالنسبة للمتقاضين أمام القضاء الإداري ويمكن أن تعتبره حيفا وقع استدراكه الآن ولم يعد.لقد كان مجلس المستشارين في خصاص لمشروع القانون دارسا واتضح بعد نقاش واسع أنه تم استدراك كثير من الجوانب التي هي مرتبطة بالمشروع من جهة كمشروع قانون يصلح للقواعد العامة ومبادئ القضاء المغربي من جهة أخرى.ويعقل كذلك بعض خصوصيات القضاء النوعي الذي هو متعارف عليها. ويحفظ كذلك بعض خصوصيات القضاء النوعي الذي هو متعارف عليه دون التعديلات التي أدخلت عليه مشروع 03. 80 في مجلس المستشارين همت ست مواد وهي المادة خمسة والمادة عشرة والمادة 14 والمادة 15 والمادة 18ويتعلق الأمر في المادة خمسة.بوجود النص الأصلي وذلك بحذف استثناء الأحكام الصادرة بن المحاكم الإدارية من المنازعات الانتخابية وجعلها بالتالي قادرة للطعن في الاستئناف وجعلها في نفس السياق الغير القانوني للنقض ليس للمسئولين على تقدير شرعية القرارات الإدارية،وهذا في المادة 16بالنسبة في المادة 10فقد استثنت الدولة والإدارات العمومية من وجود تقديم استئناف بتوقيع محامي لهذا الشأن بالنسبة للباقي وجعل الأمر اختياريا وقد خضع هذا القانون لنقاش كبير أفاد خلاله السيد وزير العدل أن الدولة لن تغفل ولن تستغل المحامين الوجوب حضوره كمختص قي الدفاع نيابة عن الدولة في الإقامة العمومية.بل على العكس من ذلك يرى السيد وزير العدل لم يحن بعد الوقت لجعل مقتضى وجوب تمثيل الدولة والإدارات العمومية بالنسبة للمحامين وذلك لمراجعة كثير من القوانين و الأنظمة الإدارية المرتبطة بسير قوانين الدولة والقطاعات الوزارية المختلفة أما بالنسبة لمقتضيات السيد الوزير في المادة 34من قانون المسطرة المدنية.أولا لا توضع صندوق المحاور أمام ممثل الدولة المغربية والقطاعات والإدارات العمومية عندما استطعنا أن نوطق ممثل الحقوق لا يأتي الوزير ليتقاضى أمام القضاء بل يمكن للوزارة أن تنتدب وتفوض موظف.وتنتدب الوثائق والقضاة إلى القضاء فقط دون مرافعة أما بالنسبة للمادة 3فقد أضيف إلى قاعدة الاستثناء للطعن بالاستيقاد على تنفيذ القرارات الإدارية إلزامية البث داخل أجل ستين يوما في طلب وفق تنفيذ القرارات الإدارية إلزامية البث داخل أجل ستين يوما في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري المستعمل.والحقيقة أن هذا المقتضى يمكن أن نعتبره مرحلة مهمة في تأصيل الحقوق في بلادنا ذلك أنه مقتضى يتصدى للتعسف والتجاوز الذي تقع فيه الإدارة ضد الموظفين أو المواطنين ولن يعود لجبروتها ولا لهيمنتها أي أثر في نفوس المتعاملين معها أي الإدارة أما بالنسبة للمادة 14 فقد وقع كذلك استدراك قاعدة أساسية وهي أن الأحكام الغيابية تقبل التعرض كما هو الشأن في القواعد العامة.والمسألة كما نعلم مرتبطة بصيانة الحقوق وعلى الخصوص الغائب عن التقاضي والمحاكمة العادلة هي محاكمة التواجهية والتواجدية وهو مبدأ اقرأ القضاء الإسلامي وبنيت عليه كل قواعد القضاء المغربي في كل المجالات سواء المجالات المدنية أو المجالات المدنية أو المجالات الجنائية وبخصوص المادة 18فإنما أضيف إليها هو فقط توضيح أن التنفيذ يرجع إلى المحاكم الابتدائية،الإدارية التي أصدرت الحكم وقد خضعت هذه المادة كذلك

مداولات مجلس المستشارين أكتوبر 2005

إلى نقاش معمق انطلق من كون أقسام التنفيذ تبقى لمقتضيات المسطرة المدنية توجد بالمحاكم الابتدائية العادية وطرح النقاش ما جدوى تنفيذ هذه الأحكام حسب اختيار المحكوم له في المحكمة الابتدائية التابعة لمكان سكنى المستفيد من الحكم على اعتبار أن المحاكم الابتدائية وفي الأخير فإن مرسوم تحديد عدم المحاكم الاستئناف الإدارية يجب أن يأخذ بعين الاعتبار وفي القانون هذا بحيث تقريب القضاء من المواطنين من جهة وتجاوز صعوبات المراحل الانتقالية بسرعة من جهة أخرى شكرا على انتباهكم واهتمامكم والسلام عليكم.

السيد رئيس الجلسة

شكرا للسيد المستشار الآن نعطي الكلمة للمستشار المحترم السيد أحمد البنا عن فرق المعارضة

المستشار أحمد البنا

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس السيد الوزير، أختي المستشارة أخواني المستشارين المحترمين.

يشرفني أن أتدخل باسم فرق المعارضة لمناقشة مشروع قانون رقم80-03المحدث بموجبه محاكم الاستئناف الإدارية يعتبر القانون الإداري درجة عليا من درجات الحضارة القانونية لذلك لأنه يخضع الجهة الحاكمة في رقاب الناس والتي بيدها مصالحهم لقواعد وضوابط والتزامات قانونية وأخلاقية عليها أن تحترم وهذا يعني أن الإدارة ليست فوق القانون فالدستور المغربي يقر أن القانون هو أسمى تعديل على إدارة الأمة ويجب على الجميع الامتثال له وقد عرض المغرب القانون الإداري بمعناه الاصطلاحي في عهد الحماية إلا أنه بقي متمسكا بمسحة السلطة الإدارية وقد سلك معه المغرب فلسفة التدريج المرحلي ففي بداية الاستقلال أنشأ المجلس الأعلى بظهير 27سبتمبر 1957 وكانت الغرفة الإدارية من بين غرفه الخمس وفي بداية التسعينات تجسد ذلك بإحداث محاكم إدارية خول لها البث في النزاعات الإدارية التي تكون الإدارة فيها طرفا مع إمكانيات استئناف أحكامها أمام الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى وقد جاء هذا المشروع الذي نحن بصدد مناقشته إلى إحداث درجة ثانية للتقاضي على صعيد القضاء الإداري استجابة للإرادة الملكية السامية لخلق قضاء إداري متكامل متناسق يحقق العدالة للمتقاضين ويساهم في إرساء دعائم دولة الحق والقانون.جاء هذا المشروع بمنح المزيد من الضمانات لصون حقوق المتقاضين بإقرار إمكانية الضعف في الاستئناف كقاعدة عامة لهذا الصنف من القضاء ولنوفر الإطار الحقيقي لممارسة ما يخول له مبدأ تعدد درجات التقاضي للحقوق التي كانت تخلق إشكالات قانونيا بسبب عدم إمكانية الطعن بالنقض في المنازعات الإدارية لأن الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى كانت تبث كمحكمة الاستئناف.السيد الرئيس إن إنشاء الدرجة الثانية من درجات القضاء الإداري خطوة إيجابية لكن لابد من تعزيز دوره بإصدار قوانين مصاحبة له واتخاذ إجراءات إدارية وتنظيمية مرافقة له نذكر من بينها الإسراع بإصدار قوانين جديدة تشجع التسوية الودية للملفات من أجل تخفيف القضايا المعروضة على هذه المحاكم لتساهم هذه التسويات في تشجيع الاستثمار المغربي و استقطاب المزيد من الاستثمارات الأجنبية،الإسراع بتأهيل المهن المساعدة للقضاء وعلى الخصوص المحاماة التي اعتبرها القانون شريكا أساسيا في الرفع من مستوى هذه المحاكم باعتماد أساسا على المسطرة الكتابية وإلزامية كقاعدة عامة مراعاة القواعد الأساسية المتعارف عليها في إنشاء مقرات لهذه المحاكم لتقريب القضاء من المتقاضين وليس كما حدث بالنسبة لمحاكم الاستئناف التجارية،هيكلة الإدارة المغربية وفق المنظور الجديد لقطاع العام بإحداث المصالح القانونية تتابع هذه القضايا عن كثب وأخيرا وهذا هو المهم إيجاد الحل لإشكالية تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهة الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية وغيرها من الإدارات لان التنفيذ يشكل الأعمدة لتقوية الثقة في العدالة لذا وجب على الحكومة الإسراع بإعداد مشروع قانون يحدد المسؤولية الشخصية لكل من يرفض تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية سواء كان موظفا أو رئيس مجلس جماعي أو أية مجلس كان وختاما وبالرغم من الملاحظات التي أدلينا بها فقد تعاملنا إيجابيا مع هذا الموضوع لأنه يشكل لبنة جديدة في صرح نظامنا القضائي والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد المستشار الآن الكلمة للسيد المستشار عبد المالك أفرياط باسم الفريق الكنفدرالي.

المستشار عبد المالك أفرياط

شكرا السيد الرئيس

السيد الوزير،السيدة السادة المستشارون

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الكنفدرالي لمناقشة المشروع رقم 80-03المحدث بموجبه بما محاكم استئناف إدارية كما وافق عليه مجلس النواب السيد الزئيس.السيد الوزير.السادة الرئيس السيدكون جد مختصر في تدخلي ذلك أننا ناقشنا على مستوى اللجنة بما فيه الكفاية مواد هذا المشروع لكننا نعتبر هذه المناسبة مناسبة التصويت عليه فرصة لبسط قراءتنا السياسية لهذا المشروع.السيد الرئيس السيد الوزير السيدة والسادة المستشارون.لاشك أن المغرب يعيش اليوم مخاضا عسيرا في العديد من المجالات الشيء الذي يستدعي استحضار العديد من الأوراش التي فتحتها الحكومتان المتعاقبتان منذ الإعلان عن ما سمي بحكومة التناوب التوافقي وهي أوراش أصطلح عليها بتخليق الحياة وبتطوير النصوص التشريعية بالشكل الذي كان المغاربة يأملون في أن تتلاءم والمواثيق الدولية من جهة ومن جهة ثانية بما هو معمول به في الدول الديمقراطية وذلك بهدف تكريس دولة الحق والقانون عبر الانتقال من مجتمع تتفشى فيه العديد من ظواهر وأشكال الفساد إلى مجتمع ديمقراطي متحرر والذي لم يتأتى إلا

مداولات مجلس المستشارين أكتوبر 2005

باختيارات شعبية و جريئة تساهم في تجاوز محنة الديمقراطية والحريات العامة،إننا نعتبر في الكونفدرالية الديمقراطية للشغل أن مسألة إحداث المحاكم الإدارية جاءت بخلفية جعل حد لكل أشكال التسلط والشطط والتعسف الذي يمكن أن يظل المواطنين من جراء ممارسات وتصرفات بعض السلطات الإدارية علما أن هذه الأخيرة تأسست بفعل عومل سياسية وتاريخية مبنية على المفهوم الأمني مما جعلها في السابق ولازالت في بعض الحالات إدارة متسلطة وغير منتجة وغير منصفة للمجتمع وللشعب المغربي لذلك فإننا نعتقد أن المحاكم الإدارية بمختلف درجاتها تندرج ضمن إصلاح الإدارة وإصلاح القضاء الذي لا يمكن اختزاله في صياغة نصوص تشريعية جديدة إذا لم نوفر له الشروط المادية والاعتبارية الممهدة لاستقلاليته ونزاهته حتى نمكنه من أداء دوره القانوني والإنساني بالأساس خاصة عندما يتعلق الأمر بإنصاف المظلومين وبل أيضا ببناء وأيضا في بناء صرح الديمقراطية من خلال محاربة كل إشكال الفساد السياسي والأخلاقي الذي يتجلى في التسلط واستغلال النفوذ وتطوير الانتخابات وما لكل هذا من انعكاسات سلبية على الحياة السياسية في بلادنا.

السيد الرئيس،السيد الوزير،السيدة والسادة المستشارون إن تصويتنا بالإيجاب على مشروع إحداث محاكم استئناف إدارية جاء من جهة يعد مساهمتنا الجماعية في إطار اللجنة التقنية المشتركة التي تدارست وتوافقت حول مشاريع تعديلات المقترحة ومن جهة ثانية اعتبارنا أنها مشروع جاء لملائمته مع مختلف المحاكم القائمة وبشكل أيضا درجة أخرى في التقاضي تفتح فرصة استدراك وتصحيح بعض الأحكام التي قد تكون مجانبة للإنصاف والعدل على المستوى الابتدائي و أخيرا السيد الرئيس السيد الوزير،السيدة السادة المستشارون،إننا نتطلع وبمعية كافة الشعب المغربي إلى بناء ديمقراطية حقيقية تضع حدا للأساليب التقليدية التي تتعارض ومقومات الدولة الحديثة والتي لا مجال لمواجهة الرهانات والتحديات الوطنية والجهوية والدولية إلا بإقامتها شكرا على حسن إصغائكم.

السيد رئيس الجلسة

تفضل

المستشار محمد الأنصاري

السيد الرئيس،السيد الوزير،زميلي وزملائي المستشارين لا أريد أن تفوتني هذه الفرصة قبل أن نستحضر الوقعة الأليمة للنائب الأستاذ السلمي الذي كان من الأعضاء النشيطين في لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والذي ساهم بقسط كبير في دراسة هذا المشروع، السابق واختطفته المنية في الأيام القليلة الماضية ولنا بهذه المناسبة لابد أن نتقدم بأحر التعازي إلى أسرته الصغيرة وأسرته الكبيرة وإلى الفريق الديمقراطي الذي ينتمي إليه.سائلين الله عز وجل بهذه المناسبة أن يتغمده برحمته الواسعة وأن يلهم ذويه الصبر والسلوان وإنا لله وإن إليه راجعون والسلام عليكم.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا كان هذا التدخل للسيد عبد المالك أفرياط هو آخر تدخل في هذه المناقشة والآن نمر إلى التصويت على مواد هذا المشروع كما وافقت عليه اللجنة.المادة الأولى:الإجماع المادة الثانية:الإجماع المادة الثالثة:الإجماع المادة الرابعة:الإجماع المادة الخامسة:المستشارين عليلسادسة:الإجماع المادة السابعة:الإجماع المادة الثامنة: الإجماع المادة التاسعة: الإجماع المادة العاشرة: الإجماع المادة11: الإجماع المادة12: الإجماع المادة13: الإجماع المادة14: الإجماع المادة15: الإجماع المادة 16: الإجماع المادة17 المادة18-19.المادة20 المادة21 المادة22 الإجماع .أعرض مشروع القانون برمته على التصويت الإجماع إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون 03.80يحدث بموجبه محاكم الاستئناف الإدارية:الإجماع إذن شكرا للسيد الوزير على حضوره ومساهمته شكرا للسيد والسادة المستشارين على مساهمتهم القيمة للسيدة والسادة المستشارين على مساهمتهم القيمة في هذه المناقشة رفعت الجلسة.